

النذر و العهد و اليمين

المسألة 1 - النذر هو الالتزام بفعل شىء أو تركه لله تعالى. و العهد هو أن يعاهد المكلف ربه سبحانه أن يفعل فعلا راجحا أو يترك عملا يكون تركه أفضل من فعله.

المسألة 2 - النذر على قسمين و يصح كلاهما:

1- النذر المشروط، كأن يقول: "لو شافاني الله ، فله علي أن أفعل كذا و كذا".

2- النذر المطلق، كأن يقول: " لله علي أن أفعل كذا و كذا".

المسألة 3 - يشترط في النذر إنشاءه بصيغته ، و هي أن يقول: لله علي أن أفعل كذا، أو أترك كذا.

المسألة 4 - يشترط أيضا في النذر العقل و البلوغ و الاختيار و القصد و عدم الحجر.

المسألة 5 - يعتبر في متعلق النذر أن يكون مقدورا للناذر و أن يكون عملا راجحا.

المسألة 6 - لو نذر صوم كل جمعة مثلا، فصادف بعضها عيد الفطر أو عيد الأضحى؛ أو سافر أو أصيب بمرض في ذاك اليوم، فلا يصوم و لكن يقضيه بعد ذلك.

المسألة 7- إذا خالف المكلف نذره أو عهده عامدا و مع الاختيار، فيجب عليه الكفارة و هي : إطعام ستين مسكينا أو صيام شهرين متتابعين أو عتق رقبة.

المسألة 8 - إذا نذر الصدقة على فقير معين، فلا يجوز له التصدق بها على غيره.و إذا مات الفقير المعين، فيجب إعطاءها لوارثه الذي يكون فقيرا أيضا.

المسألة 9 - المال المنذور لمشهد من مشاهد الأئمة عليهم السلام، يصرف في مصالحه كعمارته و إنارته و فرشته؛ أما إذا نذر لأحد الأئمة نفسه، فيجوز له أيضا أن يصرفه في إحياء ذكرى الإمام المذكور أو نشر آثاره أو مساعدة زواره أو ما يشابه ذلك.

المسألة 10 - لو نذر الوالدان تزويج بنتهما من شخص معين، لا يصح نذرهما . و إذا بلغت البنت فلها الحق في رفض الزواج المذكور أو قبوله.

اليمين

المسألة 11 - يشترط في انعقاد اليمين العقل و البلوغ و القصد و الاختيار و عدم الحجر.

المسألة 12 - يعتبر في متعلق اليمين أن يكون مقدورا للحالف عند الوفاء، و أن لا يكون حراما أو مكروها.

المسألة 13 - يعتبر في اليمين أن يكون باللفظ أو ما في حكمه كالإشارة بالنسبة إلى الأخرس، و أن يكون الحلف باسم "الله".

المسألة 14 - لو خالف المكلف يمينه عامدا ، تجب عليه الكفارة وهي إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو عتق رقبة. و إذا يقدر على ذلك، فيصوم ثلاثة أيام.